

## قانون إنضباط الطلبة داخل مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

استناداً الى احكام الفقرة ( 2 ) من المادة ( 37 ) والفقرة ( 2 ) من المادة ( 47 ) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ( 40 ) لسنة 1988 .

### المادة 1:

: يلتزم الطالب بماياتي

اولا - التقيد بالقوانين والانظمة والانظمة الداخلية والتعليمات والوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها ( ) الجامعة ، الهيئة ، الكلية ، المعهد

ثانيا - عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمداتارة الفتن الطائفية او العرقية او الدينية فعلا او قولا .

ثالثا - عدم الاساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها

رابعا - تجنب كلما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للادارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة

خامسا - السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجابا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية

سادسا - الامتناع عن اي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد ) او المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر على القائمين به

سابعا - المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد

ثامنا - عدم الاخلال بحسن سير الدراسة في الكلية او المعهد

تاسعا - التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حدى

عاشرا - تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة اي صنف من صنوفالاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي

حادي عشر - تجنب الدعاية لاي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلكفي تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامة الندوات

ثاني عشر - عدم دعوة شخصيات حزبية لالقاء محاضرات او اقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخلالحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية

### المادة 2:

: يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية

اولا - عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة

ثانيا - الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على احد الطلبة

### المادة 3:

: يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية

. اولاً - فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه

. ثانياً - اخلاله بالنظام والطمانينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد

:المادة 4

: يعاقب الطالب بالفصل لمدة ( 30 ) ثلاثين يوماً إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية

. اولاً - فعلاً يستوجب المعاقبة بالانذار مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار

. ثانياً - تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية

. ثالثاً - قيامه بالتشهير باحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما

. رابعاً - قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والاداب

:المادة 5

: يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب احدىالمخالفات الآتية

. اولاً - اذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة ( 4 ) من هذه التعليمات

. ثانياً - مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعي

. ثالثاً - اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية

. رابعاً - استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة

. خامساً - التهديد بالقيام باعمال عنف مسلحة

. سادساً - حمله السلاح بانواعه باجازة او بدون اجازة داخل الحرم الجامعي

. سابعاً - احدثه عمداً او باهماله الجسيم اضرارا في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد

. ثامناً - اساءته الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية

. تاسعاً - تجاوزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او المعهد او خارجهما

. عاشراً - الاساءة الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول او الفعل

. حادي عشر - اخلاله بالمتعمد بحسن سير الدراسة

. ثاني عشر - ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد

:المادة 6

: يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد وبقرار من الجامعة او الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية

اولا - تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة ( 5 ) من هذه التعليمات

ثانيا - اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد

ثالثا - اتيانه فعل مشين ومناف للاخلاق والاداب العامة

رابعا - تقديمه اية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير

خامسا - ثبوت ارتكابه عملا يخل بالامن والطمانينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه

سادسا - عند الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لاكثر من سنة

المادة 7

اولا - لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد ( 2 ) و ( 3 ) و ( 4 ) و ( 5 ) و ( 6 ) من هذه التعليمات على الطالب

المخالف ، من فرض العقوبات الاخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية

ثانيا - اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة او المعهد فيكون النظر فيه انضباطيا مستاخرا الى حين

البت في الدعوى الجزائية

المادة 8

يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد

اعضاء اللجنة قانونيا . ويكلف احد الموظفين الاداريين باعمال مقررية اللجنة

المادة 9

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية او المعهد ، وللمجلس تخويل صلاحياته الى

عميد الكلية او المعهد

المادة 10

اولا - تكون عقوبة التنبيه والانذار قطعية

ثانيا - للطالب المفصول من الكلية او المعهد لمدة لا تزيد على ( 30 ) ثلاثين يوما الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية او

المعهد ويكون قراره قطعي

المادة 11

للمطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود ( ثانيا ) و ( ثالثا ) و ( رابعا ) من المادة ( 11 ) من هذه التعليمات

خلال ( 7 ) سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه ، فان تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال ( 15 ) خمسة عشر يوما من

تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الاعلانات

المادة 12

يعلق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن ( 15 ) خمسة عشر يوما ، ويبلغ بها ولي امر الطالب

تحريريا